تكملة ولو باع عبدا من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان
قد غصبه منه فله دعوى العين على المشتري والقيمة على البائع فان ادعى اولا
على المشتري وصدقه لا البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البائع
بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبائع مطالبته وان كذبه فاقام زيد
بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب
ولم ينتفع ونكول المشتري يحلف المدعي كاقرار المشتري وان صدقه البائع فقد
ثبت الغصب في حقه وبقي البيع بحاله والتداعي فان كان قد سلم الثمن الى
البائع فلا اشتراه وان سلم فلا مطالبة للبائع ولو شهد البائع للمدعي
لم يقبل وان صدقاه جميعا فكما لو اقام زيد بينة ولو ادعى بعدما اعتق المشتري
العبد وصدقاه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولزيد تغريم من شاء
منهما بالقيمة والقرار على المشتري ولو قامت البينة على الغصب حكم به
وببطلان البيع والعتق وان كذباه او واحدهما فالقول قولهما بيمينهما
ولا يمين على العبد ولو ادعى على البائع اولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم
القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه ايضا ثبت في حقهما وعلى زيد
رد القيمة المأخوذة من البائع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل وحلف
زيد فكما لو صدقاه وان كذبه البائع زيد اصدق بيمينه فان حلف فلزيد
الدعوى على المشتري وان نكل حلف زيد واخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري
كما نرى ولو ادعى اولا على البائع واقام بينة واخذ القيمة فاذا ادعى على المشتري
قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان
بعتق عبد سمعت وان اتفق السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد المغصوب

حب

حيا واقام بينة وقال المالك بل مات عندك واقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب
ولو قال غصبنا من زيد الفا ثم قال كنا عشرة وانكر زيد قال في البيان قال بعض
الاصحاب يصدق الغاصب بيمينه

كتاب الشفعة

والنظر في اطراف **الاول** فيما يثبت فيه الشفعة وللاركان **الاول** المأخوذ وله شروط
الاول ان يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب
والسفن وغيرها بيعت وحدها او مع ارض وبيت في العقار بيع وحده
او مع منقول والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع مفردا
فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبت فيه تبعا ولو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة
وادخلت في البيع شرطا لم يثبت فيها واخذت الارض والشجرة بحصتها
وان لم تكن مؤبرة دخلت في البيع وثبت فيها ايضا ولو بيعت الاشجار
بمغارسها والجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز الا مرة
واحدة لا يوخذ بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا فالظاهر
كالثمار المؤبرة والمحصول كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الابواب
والرفوف والمسامير وحجر الرحى يوخذ بالشفعة تبعا كالابنية **الثاني**
ان يكون العقار ثابتا فلا شفعة في غرفة مشتركة على سقف لهما او لاحدهما
او لغيرهما ولو بيعت مع السفل المشترك ثبت فيها تبعا **الثالث**
ان يكون منقسما اي يجبر الشريك على القسمة اذا طلبت وهو الذي لا يبطل
منفعته المقصودة به اي يمكن ان ينتفع به من الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة
فلو كان بينهما طاحونة او حمام او دكان او طريق وباع احدهما نصيبه فان كبر
بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة طاحونتين لكل جزء ونحو والحمام حمامين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)